سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٦٩

أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

فِي

الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ فِي المَسَاجِدِ

تأليف

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

أخصر المختصرات

في

الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ في التَّخَلُّفِ
عَنِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ في المَسَاجِدِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٦٩

أخصر المختصرات

في

الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ في التَّخَلُّفِ عَنِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ في المَسَاجِدِ

تأليف

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ
ذِكْرُ الدَّليلِ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنه لمَّا كانتْ الرُّخصةُ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ كانَ مِنَ المُناسبِ أنْ نتعرضَ بإيجازٍ لبيانِ الحُكم الشَّرعي في جَوَازِ التَّرَخُّصِ في الأَحْكَامِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، إذْ ما مِنْ حُكم مِنَ الأحكامِ الشَّرعية إلاَّ ورُوح التّيسير، ورفعِ الحَرج، وجانبِ الرُّخصة الشَّرعية، واضحٌ فيهَا لِمَا ثَبَتَ أمرُ: «الرُّخصةِ»، و«رفعِ الحَرَجِ»، و«التَّيسِيرِ» في الكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] .

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

---

(١) وَلَوْ ذَهَبْتُ أَسْتعرُضَ كُلَّ أَبْوَابِ الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لرَأَينَا ذَلِكَ بَارِزاً جَليّـًا، وهَذَا من تَيْسِيرِ الدِّينِ عَلَىٰ المُسلمِينَ في الدُّنْيا والدِّين.

وانظر: «الفُروق» للقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦)، و«قَواعد الأحكَامِ» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥ و٧)، و«شَرْح القَواعدِ الفِقْهيّة» للزَّرْقَاءِ (ص١٥٩).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).(١)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعصِيَّتُهُ).(٢)

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٣٥٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَّةِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وأَبُو الجَهْمِ في «جُزئه» (ص٥٥)، وضِياءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ في «الأحاديثِ المُختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والوَاحديُّ في «التَّفسير الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (٩٩٠-كَشْف الأَسْتَار).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ أَحمدُ في «المُسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شُعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبَزَّارُ في «المُسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القَاسمِ الأَصْبهانِيُّ في «الحُجّة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابنُ خُزَيمةَ في «صَحيحه» (٩٥٠)، والرُّويَانِيُّ في «المُسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابنُ الأعرابيِّ في «المُعْجَم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاَباذِيُّ في «مَعَاني الأخبار» تعْليقًا (ص٣٢٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقُضاعيُّ في «مُسند الشِّهابِ» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ المُقرئ في «المُعجم» (ص٣٨٦)، والخَطيبُ البَغْدادي في «تاريخ بغَداد» (ج١٠ ص٣٤٥)، وابنُ المَدِينيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٣٠٢)، وابنُ عَساكر في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص٥٤٣).

وإسنادهُ حسنٌ.

=

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ).[١]

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ).[٢]

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[٣]

=

وأَوْرَدَهُ البُوصِيريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِتْحَافِ الخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٦٢)؛ **ثُمَّ قَالَ**: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصلِيّ، ورِجَالهُ ثِقَاتٌ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطَّبرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٠ ص١٠٣)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧)، وابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٩)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥١٠- إِتْحَاف الخَيَرَةِ).

وإسنادهُ صحيحٌ، وَقَدْ صَحّحهُ ابنُ طَاهرٍ في كَلاَمِهِ عَلَىٰ: «أَحَادِيثِ الشِّهَابِ» كَمَا في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَشَّاف» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٢ و٧٣).

وقَالَ البُوصِيريُّ في «إِتْحَاف الخَيَرَةِ» (ج١ ص٥١٠): هَذَا إِسْنادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥٠٩-إِتْحَاف الخَيَرَة).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وقَالَ البُوصيريُّ في «إِتْحَافِ الخَيَرَةِ» (ج١ ص٥٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ رَجَالهُ ثِقَاتٌ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

=

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَصِ.

وعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ عَزَائِمُهُ).(١)

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَيْسَرِهِمَا).(٢)

قلتُ: فَهذهِ الأَدِلّةُ تدلُّ علىٰ رفعِ الحَرجِ والإثمِ عنْ مُخالفةِ التَّكاليف، وذلكَ بالعَمل بالرُّخصةِ، وتركِ العزيمة، أو تُقرر مَغفرة ما يترتبُ علىٰ المُخالفةِ منْ إثمٍ وذنبٍ؛ لأنَّ الرُّخصةَ أصلها التَّخفيفُ عَنِ المُكلِّفِ، ورفعُ الحَرج عنه، حتىٰ يكونَ منْ ثِقَلِ التَّكاليفِ في سِعَةٍ، واختيارِ الأَولىٰ للمُكلّف.(٣)

=

أَخرجَـهُ ابـنُ المَـدِينِيِّ في «حَدِيثِـهِ» (ص١٨٠)، وابـنُ أَبِـي شَـيْبَةَ في «المُصَـنَّف» (٢٠٠٦)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤٠٩٣).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٩ ص٦٠)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٣) **وبَيَّنَ الآمِدِيُّ ﷺ في «الإحكام» (ج١ ص٦٩)**؛ أنهُ يَجِبُ تَناول المحَرمَات في حَالةِ الضَّرورة.

والشَّاطبيُّ رحمه الله **في «المُوفقات» (ج١ ص٢١٠)**؛ يُقتصَرُ علىٰ إباحَةِ مُخالفةِ الحُكْمِ الكُلّي العَام، وهوَ العَزيمةُ، ويرفعُ الحَرجَ والإثمَ عَنْ هذهِ المُخالفةِ، أو يُقرر العَفو، والمَغْفرة عَنِ المُخالفِ.

فالرُّخصُ سَببها الضَّرورة؛ لأنَّ قد يَطَرأ علىٰ المُكلَّفِ في حَالةٍ مِنَ الخَطَرِ، أوِ المشَقةِ الشَّديدة تَجعلهُ يخافُ مِنْ حُدوثِ أذًىٰ بالنَّفس، أوْ بالعَرض، أوْ بالعَقلِ، أوْ بالمالِ، أوْ بتَوابعِهَا.(١)

فَيتعيّنُ عَلَيْهِ عِنْدَئذٍ، أو يُباح لهُ ارْتكَابُ الحَرام، أو تَركُ الواجبِ أو تَأْخيرهُ، أو فِعْلُ مَصْلحة، أو غيرُ ذلكَ دَفْعًا للضَّررِ عنهُ في غَالبِ الظَّنِ ضِمْنَ قُيودِ الشَّرع.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله **في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩)**: (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ المُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وعَلَىٰ هَذَا الأساسِ قَعَّد الفُقهاءُ قاعدةً فِقْهيةً هامة مِنْ قَواعد الأُصولِ نَصُّهَا: «**الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُورات**»، وقَاعدة: «**إذا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسع**»، وقَاعدة: «**الضَّررُ يُزال**».

(٢) وانظر: «الرُّخَصَ الشَّرعيَّة» للدُّكتور عُمر عبد الله (ص٨٩)، و«قَوَاعِدَ الأَحْكَام» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥)، و«المُوافقَات» للشَّاطبِيِّ (ج٢ ص١٠ و١١)، و«الجَامع لأحكَامِ القُرآن» للقُرْطبِيِّ (ج٢ ص٢٢٥)، و«أَحْكَامَ القُرآن» لابنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٥٥)، و«رَوْضَة النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤١٤)، و«إرشَاد الفُحُول» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢١٦).

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لقَصْدِ الشَّارِعِ.

فالرُّخصةُ مِنْحةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ، شُرعتْ لدَفْعِ المَشقةِ عَنِ العِبَادِ.[1]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ[2]). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «المُوافَقات» للشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، و«مَقَاصد الشَّريعةِ» لابنِ عاشُور (ص٧٩).

(٢) **قلتُ**: فإذا جَهِلَ المَرْءُ فِقه الرُّخصةِ، فبَسببِ الجَهلِ بذلكَ يقعَ غلطٌ عَظيمٌ علىٰ الشَّريعةِ يُوجبُ من الحَرَجِ، والمَشَقّةِ، والتَّكليفِ مالاَ سَبِيلَ إليهِ.

وانظر: «إعلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١٠)، و«قَواعد الأَحْكَامِ» للعزّ بنِ عبدِ السّلاَمِ (ج١ ص٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ حَصْرَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ المُطهّرةِ، وأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَحَسَبِ حَاجَتِهِ للرُّخْصَةِ

سُئِلَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا هِيَ الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، ولَكِنْ بَعْضَهَا مَنْصُوصٌ، والبَعْضَ الآخَر يَعُودُ إِلَىٰ للمُكَلَّف، أَمَّا المَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَثَلاً: المَرَضُ، والمَطَرُ، والبَرْدُ الشَّدِيدُ، والثَّلْجُ، حَيْثُ يُلْحَقَانِ بالمَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ولَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ لا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا؛ لأَنَّهَا تَخْتَلفُ اخْتِلاَفًا عَنِ المُكَلَّفِينَ، مَثَلاً: الحَرَج، الحَرَجُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَىٰ آخَر يَخْتَلِفُ، ولا يَنْضَبِطُ، وهُنَا يُقَالُ: بَلِ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفسِهِ بَصِيرَة).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) سُمِعَ في «التَّوَاصُلِ المَرْئي» بصَوْتِ الشَّيْخ الأَلبانيِّ سَنَة: ((١٤٤٠)) هـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَمْعُ

فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ الضَّالةِ وضَلَالَهمْ فِي تَشدُّدِهِمْ فِي الدِّين، وبَيَانُ جَهْلِهِمْ فِي أَحْكَامِ الرُّخَصِ، وأنَّ التَّشدِيدَ فِي الدِّينِ يُحْسِنُهُ كُلُّ جَاهِلٍ، ولذَلِكَ هَذَا الجَاهِلُ لا يُحْسِنُ أَحْكَامَ الرُّخَصِ الشَّرعيّةِ

قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٨٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

❁ ❁ ❁

(١) يَعْنِي: العَالِمَ الثِّقة، فيَجِبُ أَخْذَ الرُّخصَ الشَّرعيَّة منهُ.

(٢) وهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمتشدّدة كَانُوا مَوْجُودينَ فِي زَمَانِ الإِمَامِ سُفْيانَ الثّوريّ، فأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَشَدُّدَهمْ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفُ
فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ المُتشَدّدةِ فِي الدِّينِ

قَالَ الإِمَامُ مَعْمَرٌ الأَزْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٥٤).

وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❁ ❁ ❁

(١) فَفقهُ الرُّخصِ علمٌ لاَ يَعرفهُ الجاهلُ، وهَذا الفِقْهُ لا يَعرفهُ إلاَّ العالمُ الثِّقة.

(٢) يَعْنِي: الجَاهِلَ لا يُحسنُ إلاَّ الغُلّو في الدِّينِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الأَعْذَارُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُبيحُ للمُسْلَمِ أنْ يَتَخلَّفَ عَنِ الجُمُعةِ والجَمَاعةِ في المَسَاجِد:

ت	الرخصة	ت	الرخصة	ت	الرخصة
١	وُجُود المَطَر الكَثير أو القَليل	١٢	حُضُور الطَّعام	٢٣	حُضُورِ الحِرَاسة
٢	المَرَض وكبر السّنّ	١٣	أَكْل الثُّوم والبَصَل والكُرّاث إذا غَلبته الحَاجة إلىٰ ذلكَ حتَّىٰ تَذهبَ الرِّيحة	٢٤	حضور الوَظِيفة
٣	الطِّين	١٤	مُدافعة الأَخْبَثَيْنِ البَول والغَائط	٢٥	وُجود الإمام المُبتدع في المَسْجد
٤	السَّفر	١٥	الأَشْغال المُفيدة	٢٦	وُجود الإمام الَّذي لا يُحسن الفَاتحة
٥	الزَّلق	١٦	السَّمْن المُفْرِط	٢٧	وُجود الإمام الَّذي يُسْرع في الصَّلاة ويُخلّ بها يعني: الإمامَ الجَاهلَ
٦	الريِّح الشَّديدة	١٧	الخَوْف علىٰ النَّفْس، أو الأَهْلِ، أو المَال مثل الحُروب	٢٨	وُجُود القَبر في المَسْجِدِ
٧	الغُبار	١٨	الخَطَر	٢٩	غَلط المَواقيت الفَلكيَّة
٨	البَرْد المُؤذي	١٩	بُعْد المَسْجِد	٣٠	في إعلان الزَّواج
٩	الحَرّ المُؤذي	٢٠	التَّعب الشَّديد	٣١	حُضور مركز تعليم القرآن
١٠	الظُّلْمَةُ الشَّديدة	٢١	غَلبة النَّوم	٣٢	دِرَاسة العِلم
١١	الثَّلج	٢٢	تَطْويل الإمامُ في الصَّلاة حتَّىٰ يضرَّ بمَن خَلفه	٣٣	حُضور المَدْرسَة أو الجامعة

*** المَراجِعُ الفِقْهيّة والحَديثيّة في الرُّخصِ الشَّرعيَّة:**

انظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١١٣ و١٣٤ و١٨٦)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٦ ص٤٢٢)، و(ج١٣ ص٢٧١)، و«الاسْتِذْكَارَ» له (ج٢ ص٢١٢)، و(ج٤ ص٨٢)، و«الحَاشية» للعَدَوِيّ (ج٢ ص٢٣٤)، و«تَوْضيح الأَحْكَام» للبَسَّام (ج٢ ص٢٤٥)، و«كَشَّاف القِنَاع» للبُهُوتيّ (ج٣ ص٢٩١)، و«الفُروع» لابنِ مُفْلح (ج٣ ص١٠٤)، و«مُغْني المُحْتاج» للشَّربيني (ج١ ص٤٤١)، و«بِدَاية المُجتهد» لابنِ رُشْد (ج١ ص٤٦٦)، و«الذَّخِيرَة» للقَرَافِيِّ (ج٢ ص٣٧٤)، و«مَواهب الجَليل» للحَطَّابِ (ج٢ ص٥١٤)، و«التاج والإكليل» للمَوّاق (ج٢ ص٥١٥)، و«المُغْني» لابنِ قُدَامةَ (ج١ ص٦٥٦)، و«المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٤ ص٧١)، و«المِنْهَاج» له (ج٣ ص٤١٩)، و«الشَّرح المُمتع» لشَيْخنا ابنِ عُثيمين (ج٤ ص٣١١ و٣١٤ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩)، و«الفَتَاوَىٰ» له (ج١٥ ص٣٤)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص١٦٨ و١٦٩ و٢٦٢ و٦٤٤)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج٣ ص٦٨٣)، و(ج٤ ص٤٤)، و«الصَّحيح» لابنِ خُزيمة (ج٢ ص٨٠٠)، و«الفَوَاكه الدّواني» للنَّفْراويّ (ج١ ص٣٥٩)، و«حَاشية الرَّوْض المُرْبِع» لابنِ قَاسم (ج٢ ص٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٣)، و«الأَوْسَط» لابنِ المُنْذر (ج٤ ص٢٠ و٣١)، و«الاقْنَاعَ» لابنِ القَطَّان (ج١ ص١٦٠)، و«الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٤ ص٢٨)، و«تَحْذير السَّاجد» للشَّيخ الألبانيِّ (ص١٦٢)، و«الأُم» للشَّافعِيِّ (ج١ ص١٣٩ و٢٧٩ و٢٨٠)، و«شَرْح السُّنة» للبَغَوِيِّ (ج٢ ص٣٧٥)، و«الصَّحيح» لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٣١ و٤٣٩)، و«الفَتَاوىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَاز (ج١٣ ص٣٦١)، و(ج١٢ ص٤١٠)، و«غَريب الحديث» للخَطَّابِيِّ (ج١ ص٧٢)، و«السُّنن» لأَبِي دَاودَ (ج٢ ص٢٨٩ و٢٩١)، و«السُّنن الكُبْرىٰ» للبَيْهَقِيّ (ج٣ ص١٨٦)، و«الحَاشِية علىٰ سُنن ابنِ مَاجَه» للسِّنْدِيِّ (ج١ ص٥٠٠)، و«الحَاشِية علىٰ سُنن النَّسَائِيِّ» له (ج٢ ص١١١)، و«شَرْح سُنن النَّسَائِيِّ» للسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص١١١).